

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ذ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦٦/٦١ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
و ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨١/٦٠
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشدد على أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،
الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه^(١)،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم تقارير وطنية، على أساس
طوعي، عن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة
كل من عاملي العرض والطلب اللذين يتسمان بالأهمية في التصدي للاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة
٢٤.

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أنه تم الاتفاق، في إطار متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، على عقد اجتماع للدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اعتماد الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٣)،

وإذ تعترف بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال، وإذ ترحب في هذا الصدد بمقرر الجمعية العامة المتعلق بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٨١/٦٠^(٤)،

وإذ ترحب بأن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، سلط الضوء على أهمية أن يتواصل تنفيذ برنامج العمل في الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه بعد عام ٢٠٠٦^(٥)،

١ - **تشجع** جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، وتثيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل؛

(٢) المرجع نفسه، الفرع الرابع، الفقرة ١ (ب).

(٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

(٤) انظر A/61/288.

(٥) انظر A/CONF.192/2006/RC/9.

- ٢ - تأسف لعدم تمكن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من وضع وثيقة ختامية^(٥)؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٣)، في جملة صكوك أخرى، وذلك عن طريق موافاة الأمين العام بمعلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن ممارسات الوسم الوطنية المتصلة بعلامات الوسم المستخدمة لتبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الاقتضاء؛
- ٤ - تقرر، وفقا لما هو منصوص عليه في برنامج العمل، أن يعقد الاجتماع المقبل من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٨ في نيويورك؛
- ٥ - تقرر أيضا عقد اجتماع الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، في إطار اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين؛
- ٦ - تشير إلى أن فريق الخبراء الحكوميين المنشأ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، من المقرر أن يقدم تقريرا عن نتائج دراسته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٧ - تشدد على أن المبادرات التي يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال ضرورية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- ٨ - تواصل تشجيع جميع هذه المبادرات، بما فيها المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، على حشد الموارد والخبرات من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة للدول في تنفيذه؛
- ٩ - تشجع الدول على تقديم تقارير وطنية عن تنفيذها لبرنامج العمل وتضمين تلك التقارير معلومات عن تنفيذها للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، بمقتضى هذه الصكوك، وتطلب إلى الأمين العام تجميع البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول وتعميمها؛

- ١٠ - تشجع أيضا الدول على تبادل المعلومات عن الخبرات الوطنية المتصلة بأفضل الممارسات في تنفيذ برنامج العمل؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦